

بحار الأنوار

[212] (العنوان) (الصفحة) فيما قاله الشيخ رحمه الله في التهذيب في تحريم ذبايح أهل الكتاب (21) الدعاء الذي يدعو به اليهود عند الذبح بلغة العبرية (27) في قول الصادق عليه السلام: لا بأس بلحم يبتاع في الاسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون وعن علي عليه السلام: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله وأكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين (28) الباب العاشر حكم الجنين (29) في قول الرضا عليه السلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر وأوبر (29) معنى قوله عزوجل: (أحلت لكم بهيمة الأنعام) وبيان في تذكية الجنين (30) في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة (31) الباب الحادي عشر ما يحرم من الذبيحة وما يكره (33) في قول النبي صلى الله عليه وآله: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة (33) في أن أمير المؤمنين عليه السلام مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب، والفرق بين الكبد والطحال (34) في قول الإمام الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم والطحال، والنخاع، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء (الفرج)، والاواداج
